

الى عمارة ولا يقام بين مساحق الوقوق ويجوز ان
 يجعل الوقف على الوقف او بعضه اذ الولاية الزمان
 كان غير ما يكون فزعمه القاض منه وروى غيره ومن بنى
 مسجد الميزان ملكه عنه حتى يفتقر عن ملكه بطل
 بقاءه ويأذن بالقبول فيه ويكتفى بالصلوة الواحد
 وفي رواية يحى عليه الوقف في كل سنة من الرضى وصية ^{في}
 استغنى عنه يبر فوقف الى اريد باطلا والوقف
 المسجد وبجانبه طريق العامة بوجه ^{من} الوقف
 المسجد ولو منق الطريق يوسع من المسجد
كتاب الهبة وفتح بالايجاب و
 القبول والعرض فان قبضه في المجلس بغير اذنه
 جائز وبعد الاقرار يوقف بغير اذنه وان كان
 نية في يد ملكها المجرى الهبة بقوله وصيت وصية
 اللاب لا يثبت الصغير يتم بجره العقد ويملك الصغير الهبة
 يقض وليه او امته ويقبض بنفسه ويقبض الهبة
 بقوله

بقوله وصيت وصيت ونحوه واعطيت واطعمت هذا اللهم
 وتكررت وصيتك واعطيتك الله ان يهب الهبة وكسوتك
 هذا النوب وصية المبتاع فيما لا يقام جائزة وفيها
 يقسم لا يجوز فان قسم جاز كهم في ارضي وبيع وبيع
 عاظمه عنده وتعمى الحلة وزرع والارض وان وقف في مال او
 في حنطة او سمنان ليعاود هبة في سببها لا تجوز
 لا يجوز ولو هبت ثياب من اجد جاز وبالعليك يجوز
 ولو تصدق عا فقيرين جاز وعان عيني لا يجوز ومن هبت
 جارية الاتم له هبت الهبة وبطلانها فصح
 ويجوز الرجوع فيما يهبه لا يجزي ويكره ان عقضه اولاد
 زيادة متعلق او مات احد من اوجبت عا ملكه وهو بطلان
 رجوع ولا رجوع فيما يهبه الذي رجم محرم او زوجة او مراهق
 او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا ابد لا تجزى
 او مائة او مائة منها بالثمن او مائة اجنبي بغير ما
 فقبضه سقط الرجوع او لا يحق ينسق الهبة